نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦
نظام أندية العاملين في وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية والمؤسسات التعليمية
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام أندية العاملين في وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية والمؤسسات التعليمية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المُخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.

الوزير : وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.

النادي : أي ناد مُنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

العضو : العامل في الوزارة أو المؤسسة التعليمية أو المتقاعد من أي منهما المنتسب إلى النادي والمسدد للالتزامات المالية المترتبة عليه وفقًا لأحكام هذا النظام.

اللجنة : لجنة شؤون الأندية المُشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الهيئـــــة : الهيئة الإدارية للنادي المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام الإدارية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- ينشأ نادٍ أو أكثر في كل محافظة في المملكة، بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة وحسب إمكانيات الوزارة، يهدف إلى ما يلي:-

١- توفير بيئة اجتماعية وثقافية وتربوية داعمة للأعضاء وأسرهم، تسهم في تعزيز التواصل والتكافل بينهم.

٢- تنظيم الأنشطة التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية، بما يعزز تبادل الخبرات وتنمية الوعي المهني والثقافي لدى الأعضاء.

ب- تتولى الوزارة تأمين المبنى المُناسب للنادي، وصيانته وتوسيع مرافقه وتقدم الأثاث والتجهيزات اللازمة للنادي حسب امكانيات الوزارة.

المادة ٤-أ- يُشترط في طالب الانتساب إلى النادي أن يكون:-

١- أردني الجنسية.

٢- عاملًا في الوزارة أو في المؤسسة التعليمية أو متقاعدًا من أي منهما ويشمل ذلك العامل المعار أو المجاز دون راتب أو الملحق للعمل لدى أي دائرة أو أي جهة أخرى.

٣- غير محكوم بجناية أو جُنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة.

ب- يكون الانتساب للنادي اختياريًا، ويقدم طلب الانتساب إلى مدير النادي ورقيا أو إلكترونيا على النموذج المُعد لهذهِ الغاية.

ج- تصدر الهيئة الإدارية قرارها بشأن طلبات الانتساب التي يعرضها مدير النادي عليها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها إذا كانت مستوفية الشروط ويكون الطلب مقبولًا حكمًا إذا لم يصدر قرار الهيئة الإدارية بعد مرور هذه المدة.

المادة ٥- أ- يدفع طالب الانتساب إلى النادي بعد قبول طلبه ولمرة واحدة بدل انتساب غير مسترد مقداره (٥) خمسة دنانير.

ب- يدفع العضو بدل اشتراك سنوي في النادي مقداره (١٢) اثنا عشر دينارًا يستوفى على النحو التالي :-

١- دينار واحد شهريًا من العضو العامل في الوزارة، ويتم اقتطاعه من راتبه.

٢- دفعة واحدة سنوياً من العضو العامل في المؤسسات التعليمية أو المتقاعد منها والعضو المتقاعد من الوزارة أو المعار أو المجاز دون راتب أو الملحق للعمل لدى أي دائرة أو أي جهة أخرى.

المادة٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تُسمى (لجنة شؤون الأندية) برئاسة أمين عام الوزارة لشؤون المدارس وعضوية ستة من موظفي الإدارة الوسطى في الوزارة يسميهم الوزير .

ب- يُسمي الوزير أحد أعضاء اللجنة نائبًا لرئيسها .

ج- يسمي الوزير أحد موظفي إدارة شؤون المعلمين والطلبة أمين سر للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وتوثيق محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وقراراتها وتنسيباتها ومُتابعة تنفيذها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها؛ على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها وتنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ- تتولى اللجنة المهام التالية:-

١- الإشراف على أنشطة الأندية.

٢- التنسيب للوزير بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية.

٣- التنسيب بموقع النادي المنوي إنشاؤه.

٤- اعتماد خطط الأندية السنوية .

٥- اقتراح أسس استثمار مرافق النادي ورفعها إلى الوزير لإقرارها.
٦- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير الخدمات للأندية.
٧- اقتراح تعديل أحكام هذا النظام، والتعليمات الصادرة بمقتضاه ورفعها للوزير.

المادة ٧- تتألف الهيئة العامة للنادي من الأعضاء المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم بمقتضى أحكام هذا النظام وتتولى ما يلي :-
أ- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية والتقريرين الإداري والمالي السنويين للنادي .
ب- إقرار حسابات النادي والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المُنتهية.

المادة ٨- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعًا عاديًا بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه عند غيابه خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة؛ للنظر في الأمور المُدرجة على جدول الأعمال، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمُدة أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني قانونيًا مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.
ب- تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة على الموقع الإلكتروني للوزارة والنادي وتعلق نسخة منها على لوحة إعلانات النادي قبل أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع على الأقل.
ج- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه عند غيابه وفي حال غيابهما في آن واحد تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها رئيسًا للاجتماع.
د- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
هـ- يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة بالوسائل الإلكترونية على أن تتم من داخل المملكة.
و-١- للهيئة العامة عقد اجتماع استثنائي بطلب من الهيئة الإدارية أو بطلب خطي يُقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضاء الهيئة العامة مُبينًا فيه سبب طلب الاجتماع.

٢- يكون اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي قانونيًا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها.
٣- لا يجوز بحث أي أمر غير مُدرج على جدول الأعمال في الاجتماع الاستثنائي.

٤- تسري على اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة.

المادة ٩- أ- يعتبر العضو فاقدًا عضويته في الهيئة العامة في أي من الحالات التالية:-
١- إذا لم يسدد الالتزامات المالية المُترتبة عليه للنادي لمُدة سنة.
٢- إذا فقد أي شرط من شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا النظام.
٣-إذا أتلف عمدًا أيًا من ممتلكات النادي المنقولة أو غير المنقولة.
٤- إذا استخدم النادي ومرافقه لأغراض تتنافى وأهداف إنشائه.
٥- إذا ارتكب أي فعل من شأنه عرقلة اجتماعات الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية.
ب- يفقد العضو عضويته في الهيئة العامة بقرار من الهيئة الادارية إذا ارتكب أياً من الأفعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة .
المادة ١٠-أ- تتولى إدارة النادي هيئة إدارية تتألف من سبعة أعضاء من الهيئة العامة يسميهم الوزير بناءً على تنسيب اللجنة لمُدة سنتين ، على أن يراعى تمثيل أعضاء الهيئة العامة من المتقاعدين ويسمي الوزير من بينهم رئيسا لها ونائبا لرئيسها ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتسمية بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.
ب- يكون مُدير النادي أمين سر الهيئة الإدارية يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وتوثيق محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وقراراتها ومُتابعة تنفيذها.
ج- تجتمع الهيئة الإدارية بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
د- تتولى الهيئة الإدارية المهام التالية:-
١- النظر في طلبات الانتساب للنادي التي يعرضها مدير النادي عليها وإصدار القرارات المُناسبة بشأنها.

٢- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
٣- الإعلان عن أنشطة النادي وفعالياته.
٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية والتقريرين الإداري والمالي السنويين للنادي وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
٥- إعداد حسابات النادي والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المُنتهية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
٦- إقرار الخطة السنوية للنادي التي يعدها مدير النادي ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
٧- استثمار مرافق النادي وفق أسس الاستثمار التي يقرها الوزير.
٨- التأكد من حسن سير نشاطات النادي وفعالياته.
هـ- لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية وأي وظيفة في النادي.

المادة ١١- يحظر على الهيئة الإدارية ما يلي:-
أ- التواصل مع أي جهة خارجية.
ب- استخدام النادي ومرافقه لغير الأهداف التي أنشئ من أجلها.
ج- تنظيم رحلات خارج المملكة دون موافقة اللجنة.

المادة١٢- أ- تعتبر الهيئة الإدارية مُنحلّة حكمًا إذا شغرت عضوية أربعة أعضاء فأكثر.
ب- يُعاد تشكيل الهيئة الإدارية المُنحلة وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة ١٣- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة مديرا متفرغا للنادي تناط بهِ المهام التالية:-
أ- إعداد جدول أعمال الهيئة العامة وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها.
ب-الإشراف على تنفيذ أنشطة النادي وفعالياته ومتابعتها.
ج-إعداد الخطة السنوية للنادي ورفعها للهيئة الإدارية لإقرارها.
د- أي مهام أخرى تُكلفه بها اللجنة أو الهيئة الإدارية.

المادة ١٤- تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:-
أ- بدل الانتساب وبدل الاشتراك السنوي فيه.
ب- ما تُخصصه الوزارة من موازنتها.
ج- الهبات والتبرعات التي ترد إليه وتقبلها اللجنة على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

د- العوائد المُتحققة من إيداع أموال النادي في البنوك.
هـ- عوائد استثمار مرافق النادي، على أن يُخصص ما نسبته (١٠%) من هذه العوائد لأمانات الأندية لدى حساب أمانات الوزارة وتُحدد أوجه الصرف منه بمُقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥- أ- تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ إنشاء النادي وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، إلا إذا قررت اللجنة ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.
ب- تُودع أموال النادي في حساب خاص في بنك أو أكثر تعتمده الهيئة الإدارية.

المادة ١٦-أ- عند إنشاء النادي لأول مرة يُشكل الوزير لجنة مؤقتة لإدارة النادي بناءً على تنسيب اللجنة يحدد رئيسها وعدد أعضائها في قرار تشكيلها، تتولى مهام الهيئة الإدارية الى حين تشكيل هيئة إدارية وفق أحكام هذا النظام.
ب- للعضو نقل عضويته من نادٍ إلى آخر، بالتنسيق بين الناديين وفقاً لمكان إقامته أو مركز عمله حسب مقتضى الحال.
ج- للعضو استخدام مرافق أي نادٍ آخر.

المادة ١٧- أ- يتم تحصيل أموال النادي بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة.
ب- تخضع حسابات الأندية لتدقيق ديوان المحاسبة.

المادة ١٨- تطبق على الأندية أحكام النظام المالي ونظام المُشتريات الحكومية المعمول بهما في الوزارة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة ١٩-أ- تُعتبر الأندية المنشأة بموجب نظام أندية المعلمين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وكأنها منشأة بمُقتضى أحكام هذا النظام.
ب- يُعتبر المنتسبون إلى الأندية المنشأة بموجب النظام المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة منتسبين حكمًا إلى الأندية.

المادة ٢٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢١- يلغى نظام أندية المعلمين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقًا لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/٨/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير المياه والري
م. رائد أبو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
د. عزمي محافظة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
د. ناصر نمروقة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير دولة لتطوير القطاع العام ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
م. بدرية البلبيسي

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير البيئة
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
د. طارق ابو عزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين